

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 258 أَيْ أَحْتِمَالُ الْعَدَمِ فَاشْتَرَا طُهُ صَحِيحٌ وَإِذَا ظَاهَرَ
الْمَبْيَعُ خَالِيًا عَنْهُ أَوْ جَبَ ذَلِكَ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي فَلَهُ فَسْخُ
الْبَيْعِ وَتَرْكُ الْمَبْيَعِ لِلْبَائِعِ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْمَبْيَعِ
بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ . وَلَهُ
قَبُولُ الْمَبْيَعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْطَّ مِنْ
الثَّمَنِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ الْوَصْفِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ قَدْ دَخَلَ فِي
الْمَبْيَعِ تَبَعًا وَبِمَا أَنْ التَّابِعَ لَا يَعُودُ بِإِلْحُكْمِ حَسَبِ
الْمَادَّةِ (48) فَلَا يَكُونُ لِلْوَصْفِ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ حَسَبِ
الْمَادَّةِ (234) . أَمَّا الْوَصْفُ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ فَلَا يَجُوزُ
اشْتِرَا طُهُ فَبَيْعُ الْبَيْقَرَةِ عَلَى أَنْزَلِهَا حَامِلٌ أَوْ تَحْلُلُهَا مَقْدَارُ
كَذَا مِنَ اللَّابِنِ فِي الْيَوْمِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَمِنْ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ()
أَنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (189) لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَا فِي بَطْنِ الْبَيْقَرَةِ
وَضَرَعِهَا أَوْ حَامِلٌ أَوْ أَنْتِفَاخٌ أَوْ لَبِنٌ وَهَذَا الْقِسْمُ يَعْنِي
الْأَوَّلَ عَنْ نَوَاعِيْنِ أَحَدُهُمَا مَا يُشْتَرَطُ اتِّصَافُهُ بِوَصْفٍ مَرْغُوبٍ
فِيهِ تَصَرُّحًا كَمَا تَقْدِّمُ كَمَا إِذَا بَيَّعْتَ بَقَرَةً عَلَى أَنْزَلِهَا حَلُوبٌ
أَيْ مُتَّصِفَةً بِإِلْحَالِ السَّذِي هُوَ وَصْفُ مَرْغُوبٍ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ
قَرِشٍ فَظَاهَرَ أَنَّ الْبَيْقَرَةَ غَيْرُ حَلُوبٍ وَأَنَّ الْوَصْفَ الْمَرْغُوبَ
فِيهِ لَيْسَ فِيهَا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَلِمَّا أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ
وَيَتْرُكَ الْبَيْقَرَةَ لِلْبَائِعِ وَإِمَّا أَنْ يَقْبِلَ لَهَا بِخَمْسِمِائَةِ
الْقَرِشِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْطَّ مِنَ الثَّمَنِ بِسَبَبِ فِقْدَانِ الْحَلَبِ
وَإِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي خُلُوعَ الْمَبْيَعِ مِنَ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ
فَالْقَبُولُ لَهُ وَلَا يُجْبِرُ عَلَى قَبْضِ الْمَبْيَعِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ
بِوُجُودِ الْوَصْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ لِأَنَّ الْإِلْحْتَلافَ حَاصِلٌ فِي وَصْفِ
عَارِضٍ وَالرَّاجِحُ فِيهِ الْعَدَمُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَكَذَلِكَ إِذَا بَيَّعَ
حِمَانٌ عَلَى أَنْزَلِهِ هِمْلًا (رَهْوَانِ) أَوْ كَلَابٌ عَلَى أَنْزَلِهِ مُعْلَمٌ ()
كَلَابٌ صَيِّدٍ (وَفَرُّو سَمُّورٍ عَلَى أَنْزَلِهِ مِنَ الطَّهْرِ أَوْ الْبَيْعِيرِ
عَلَى أَنْزَلِهِ زَاقَةً أَوْ الْبَغْلُ عَلَى أَنْزَلِهِ بِغَلَّةٍ أَوْ اللَّحْمُ عَلَى

أَنزَّهَهُ لِحَقِّهِ مَعَزٍ فَطَهَّرَ أَنْ الْخَصَّانَ لَيْسَ بِهِمْ مَلَجٌ (رَهْوَان)
وَالْكَلَابَ لَيْسَ مُعَلَّامًا (كَلَابَ صَيْدٍ) وَالْفَرَّوْ لَيْسَ مِنْ الطَّهَّرَ
بَلْ مِنْ الرَّأْسِ وَالرَّجُلَيْنِ وَالْبَغْلَ لَيْسَ بِغَلَّةٍ وَالْبَيْعِيرَ جَمَلٌ
لَا نَاقَةٌ وَاللَّحْمَ لِحَقِّهِ ضَائِنٌ لَا مَعَزٍ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ عَلَى مَا
تَقَدَّسَ شَرْحُهُ (تَنْقِيحٌ . بِحَرْ) . وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ بُسْتَانٌ عَلَى
أَنَّ فِيهِ كَذَا شَجَرَةً أَوْ دَارٌ عَلَى أَنَّ فِيهَا كَذَا غَرْفَةً أَوْ
عَرْصَةً عَلَى أَنَّ مِسَاحَتَهَا كَذَا ذِرَاعًا فَطَهَّرَ أَنَّ الْبُسْتَانَ لَا
يَحْتَوِي عَلَى الْعِدَدِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الشَّجَرِ وَالْدَّارِ لَا تَحْتَوِي عَلَى
الْعِدَدِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الْغُرْفِ وَالْعَرْصَةِ لَا تَحْتَوِي عَلَى الْعِدَدِ
الْمَشْرُوطِ مِنَ الْأَذْرُعِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ
الْمَبِيعَ عَلَى مَا طَهَّرَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ التَّامِنِ الْمُسَمَّى وَلَهُ أَنْ
يَتْرُكَ الْمَبِيعَ كَمَا لَوْ بَاعَتْ عَرْصَةٌ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَشْجَارِ أَوْ
عَلَى أَنَّ فِيهَا أَشْجَارًا فَلِذَا لَيْسَ فِيهَا أَشْجَارٌ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ
وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ (هِنْدِيَّةٌ) . (تَوْضِيحُ الْقُيُودِ) (الْوَصْفُ
الْمَرْغُوبُ فِيهِ) أَمَّا مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ وَصْفٌ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهِ
فَيَطْهَرُ خُلُوصُهُ مِنْهُ فَلَا يُوجِبُ الْخِيَارَ كَمَا إِذَا بَاعَ حِصَانٌ عَلَى
أَنزَّهَهُ أَعْوَرٌ أَوْ عَيْنُهُ رَمْدَاءُ أَوْ أَنَّ فِيهِ لَهْنًا فَطَهَّرَ لَيْسَ
كَذَلِكَ أَوْ مَالٌ عَلَى أَنَّ فِيهِ عَيْبًا فَطَهَّرَتْ سَلَامَتُهُ مِنْهُ فَلَا
يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا (فَرَائِدُ شَرْحِ الْمُؤَلَّفَتَيْنِ) . وَيُفْهَمُ مِنْ
التَّصْفِيَّاتِ السَّتِي مَرَّتَ آتِفًا أَنْ شَرَطَ اتِّصَافَ الْمَبِيعِ بِوَصْفٍ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ : (1) مَا يَكُونُ الْبَيْعُ مَعَهُ صَحِيحًا وَعَدَمُ
الْوَصْفِ فِيهِ مُوجِبٌ لِلْخِيَارِ . مَا يَكُونُ الْبَيْعُ مَعَهُ صَحِيحًا لَكِنْ
عَدَمُ الْوَصْفِ فِيهِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْخِيَارِ (3) مَا يَكُونُ الْبَيْعُ
فَاسِدًا إِذَا طَهَّرَ الْبَيْعُ خَالِيًا مِنَ الْوَصْفِ . وَمَا يُبَاعُ عَلَى شَرْطِ
وَصْفٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ فَيَطْهَرُ فِيهِ وَصْفٌ أَعْلَى مِنَ الْوَصْفِ الْمَشْتَرَطِ
يُنْظَرُ فِيهِ فَلِإِنْ كَانَ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى
غَرَضِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمَبِيعِ فَلَا يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ وَإِلَّا
يَثْبُتُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .